

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 273- باب المضاربة 91

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل - [00:00:00](#) وان اقر بريح ثم قال خسرتة او تلف قبل قوله قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان اقر بريح هذا في المضاربة المضارب اقر بشيء هم اتى بما يبطل اقراره - [00:00:25](#) بما ينفي ما اقر به هذا لا يخلو احيانا يقبل قوله لانه مؤتمن على هذا ولا يعلم هذا الا من طريقه وحيانا لا يقبل قوله لانه اقر بحق لادمي فلا زينة - [00:00:57](#) ومثل المؤلف رحمه الله تعالى بمثاليين مثال يقبل فيه قوله ومثال لا يقبل فيه قوله قول المؤلف رحمه الله وان اقر بريح ثم قال خسرتة او تلف قبل قوله لان الخسارة - [00:01:29](#) ما تعلم الا من طريقة ولان التلف لا يعلم الا من طريقه وهو مؤتمن على ذلك فمثلا قد يأتي المضارب الى رب المال ويقول اعطيتني مليون ريال مضاربة او ظارب به - [00:02:02](#) وابشرك الان بانه اصبح الان مليون وخمس مئة الف ربحت فيه خمس مئة الف هذا حسن هذي بشارة جاء بعد شهر او شهرين قال مثلا جاءه رب المال قال اعطني المال - [00:02:26](#) مثلا ما دام حصل هذا الربح الحمد لله يكفيننا اعطني اياه قال قد ربحت خمس مئة الف ثم خسرت في بضاعة اخرى خمس مئة الف او اربع مئة الف او ست مئة الف اكثر من هذا - [00:02:48](#) قال ما يصير امس تقول لي ربحت خمس مئة الف والان تقول خسرت ست مئة الف ما يكون فمن يقبل قوله في هذا يقبل قول العامل الذي هو المضارب لان الربح والخسارة - [00:03:11](#) ما تعلم الا من طريقة او قال مثلا ربحت خمس مئة الف هم بعث على شخص اخر بريح لكن ذهب هذا الشخص هو في رأس المال والربح لا لم اهتدي اليه ولم اعلم عنه - [00:03:29](#) او قال مثلا اشتريت بضاعة اخرى اتوقع فيها الربح فنزل عليها المطر فتلفت انت اعطيتني مليون واشتريت به بضاعة وربحت فيه خمس مئة الف ثم اشتريت بالمليون والخمس مئة الف - [00:03:53](#) سكر وخزنته في مستودع فنزل عليه المطر فذهب يخلف الله علي وعليك ما يرضى رب المال يقول له ما يكون؟ انت يا اخي اعترفت لي بالربح فانا اريد الربح الذي اعترفت به - [00:04:15](#) نقول نعم اعترف بالربح لانه موجود. ثم اعترف بالتلف او اعترف بالخسارة فيلزم ان يقبل لان الربح والخسارة والتلف لا تعلم الا طريقه وباقراره فهذا مثال لما يقبل فيه قول العامل ربحت ثم خسرت - [00:04:34](#) او ربحت ثم تلف. يقبل قول العامل في هذا لانه مؤتمن عليه وان قال غلظت او نسيت لم يقبل لانه مقر بحق لادمي فلم يقبل رجوعه كالمقر بدينه يقول فان قال - [00:05:02](#) ربحت كذا ثم جاء بعد ايام وقال غلت الربح ليس لك الربح لفلان الذي اعطاني مضاربة او نسيت لم يقبل قوله لان الاول مؤتمن عليه

ومؤتمن على الربح والخسارة لكن في - 00:05:29

ادع الغلط والنسيان ولا يقبل منه اقررت بكذا فيلزمك ما اقررت به. اقررت والمقر يؤخذ باقراره وما ادعى انه دخل عليه من وجه مشروع وخرج من وجه مثله بالربح والخسارة والتلف لا - 00:06:02

هذا ادعاء النسيان اوزع الغلط كما يقبل منه لا النسيان ولا الغلط يقال يلزمك لانك اقررت كان يأتيه ويقول المبلغ الذي اعطيتني مليون اصبح والحمد لله الان بالربح مليون وخمس مئة الف - 00:06:27

ثم ان رب المال كانه خاف من الخسارة ونحو ذلك فقال يا اخي الحمد لله ما دام حصل هذا الربح اعطني رأس المال ونتقاسم واياك الربح اتصل به بعد اسبوع قال لها - 00:06:49

انا ذكرت لك الربح خمس مئة الف والحقيقة انه ما فيه ربح اني نسيت الربح ما هو لك الربح لفلان الذي اعطاني مضاربة او قال غلطت غلط ليس فيها ربح وانما في خسارة. نقول ما يقبل قوله - 00:07:05

ان دعواه الغلط والنسيان لا يقبلان منه لان الغلط والنسيان في الاقرار للادمي بشيء ما ما ينفيه ولا ينفعه ادعاء النسيان او الغلط قال لانه مقر بحق لادمي. يعني اقر للادمي هذا شريكه - 00:07:26

رب المال بخمس مئة الف ثم اراد ان ينفيا بالنسيان او الغلط ما يقبل منه ولم يقبل رجوعه كالمقر بدين. مثل المقر بدين. مثلا قلت لشخص مثلا يا اخي عندك لي الف ريال - 00:07:56

سلمني اياه وعندك اثنين شهود واقفين وقال صحيح عندي لك الف ريال لكن انا معسر فقلت له يا اخي عندك اموال وعندك سعة ابري ذمتك ولا تدعي الاعسار وقد يسر الله عليك - 00:08:19

قال ما عندي وان الححت علي انكرت حقك والشهود يسمعون فالرجل غضب وقدم للمحكمة وحضر عند القاضي ادعى المدعي قال ان هذا الرجل قد اقرضت الف ريال وطلبت منه سداه - 00:08:40

فابى علي فسأل القاضي المدعى عليه قائلا ما تقول هل عندك له الف ريال؟ قال لا ابا ما عندي له شيء ولا استقرضت منه فسيقول القاضي للمدعي هل عندك بينة - 00:09:05

قال نعم عندي بينة لاقراره فاحضر الشاهدين الواقفين عنده حينما سأله فحضر عند القاضي فاخبراه بانهما شهدا ان فلان اقر لفلان بالف ريال فادعى المدعى عليه قال انا ما قررت له انا صحيح الان ما دام حضر الشهود اقرأت له. لكن اريد تشكيته فقط - 00:09:24

والا ما عندي له شي وليس في ذمتي له شيء وانما اردت اسكاته فقط. يوم حينما اقررت عند الشاهدين وسيحكم القاضي عليه بتسليم المبلغ ما دام شهد الشاهدان بانه اقر له بالف - 00:09:51

حتى لو ادعى عدم صدقه في اقراره او ادعى انه سدد او نحو ذلك فيؤخذ باقراره عند الشاهدين ويلزم بذلك يقول مثل كالاقرار بدين الاقرار بالزيادة ثم التلف او النسيان ما يقبل مثل لو اقر بدين ثم انكار - 00:10:13

شعره فلا يقبل انكاره. ما دام وجد الشهود ولو اقترض العامل شيئا تتم به رأس المال ثم عرضه على رب المال فاخذه لم يقبل رجوع العامل ولم يملك المقرض مطالبة رب المال لان العامل ملكه بالقرض - 00:10:43

واقربه لرب المال ويرجع المقرض على العامل انتبه هذه مسألة مهمة ولا هي بواضحة في هذا وانما وظحها المؤلف رحمه الله تعالى في المغني بعض المسائل تكون مختصرة بالكافي - 00:11:10

فاذا لم تتضح لك وامكنك الرجوع الى المغني فستجدها موضحة لان المؤلف واحد رحمة الله عليه والمغني اوسع من الكافي وهما للموفق رحمه الله هذه المسألة لو اقترض العامل شيئا تتم به رأس المال - 00:11:30

ثم عرضه على رب المال فاخذه رب المال اعطى العامل الف ريال يتاجر به مضاربة ما دخل به السوق واشترى بضاعة ثم باعها بخسارة بثمان مئة ريال قيمتها الف مائة بثمان مئة ريال - 00:11:59

كم من خسارة مئتان رب المال اراد ان يتابع مع العامل حتى ينظر هل هناك ربح او خسارة يستمر او يسحب رأس المال وهكذا ينبغي للانسان فاتصل به وقال احذر الي - 00:12:33

واحظر معك رأس المال العامل اخذه ما قرب وما بعد وكيف قبل ايام يعطيه المبلغ الف ريال واليوم يحضر له ثمان مئة ريال خسارة على طول جاء الى اخيه وقال يا اخي - [00:13:01](#)

افرضني مئتي ريال لاني ان ذهبت الى رب المال في ثمان مئة ريال فسيغضب ويقول ما تعرف تبيع ولا تشتري ويسحب المال مني وانا احب ان يبقى بيدي لعل الله - [00:13:24](#)

يعوضنا عن الخسارة السابقة فاقترض من اخيه مئتي ريال ووضعه على المبلغ الذي هو ثمان مئة ريال. كم صارت الف فذهب اليه وقال هذا المال الف ريال الخسارة واقترض ما يجبر الخسارة - [00:13:48](#)

فقال رب المال انا كان في نيّتي اني اترك المال معك لكن ما دام لك فترة الان ولا تغير رأس المال وهو ما يدري عن الحقيقة هو نقص ولا تغير ولا زاد رأس المال فاعطني الالف يا اخي ومع السلامة - [00:14:16](#)

اعطني رأس المال ومع السلامة اخذ رب المال رأس الف ريال العامل الان مطالب لـ اخيه بمئتي ريال موظوعة من هنا يرجع الى رب المال يقول تعال فيه مئتين ليست لنا - [00:14:37](#)

كانت خسارة وانا اقترضتها ما يقبل منه يأتي المقرض شاهد يقول انا اقترضت فلان مئتين ريال ووضعه مع راس مالك فهي عندك يقول ما تقبل شهادته لانه يجز نفعاً لنفسه - [00:14:59](#)

يشهد لنفسه العامل مسكين الان اقر لرب المال بان المال اصبح الف ريال. وهو في الحقيقة ثمان مئة ريال وهو مطالب لـ اخيه الذي اقرضه بمئتي ريال المقرض من يطالب يطالب رب المال يقول لي مئتين مع مالك - [00:15:17](#)

وانا عندي شهود لا يقول ما اعرفك يا اخي ولا اقترضت منك ولا تعاملت معك بشيء ابدأ رب المال يقول انا ادخلت فيها مئتي ريال يقول بعد اقرارك اقرارك ان هذا رأس المال تأتي تقرر مرة اخرى تقول رأس المال ثمان مئة ريال وانا زدت مئتين ما يقبل اقرارك ولا قولك - [00:15:44](#)

المقرض من يطالب الان يطالب العامل لانه اقرضه والعامل ما ينكر واقارره عند رب المال يؤخذ به للمقرض يقول انا اقترضت فيؤخذ باقراره وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:16:12](#)

ولو اقترض العامل شيئاً تم به رأس المال ثم عرضه على رب المال قال هذا رأس المال الف ريال فاخذه من الذي اخذه رب المال اخذ ماله وقال خلاص يكفي - [00:16:37](#)

شهر عندك او اكثر وهو الف ما زاد ولا نقص. فاعطني اياه اخذه لم يقبل رجوع العامل. لو قال العامل لا يا اخي ما دام في تأخذه صحيح ففيه مئتي ريال ليست لنا - [00:16:57](#)

فلان نقول لا ما يقبل لم يقبل رجوع العامل ولم يملك المقرض مطالبة رب المال المقرض الذي اقرض مئتي ريال ما يملك يطالب رب المال يقول ما اعرفك ولا اقتربت منك ولا اعطيتني شيء ولا بيني وبينك اي معاملة. فكيف اعطيتك مئتي ريال - [00:17:15](#)

ان العامل ملكه بالقرض. العامل ملك المائتين التي اخذها من المقرض بموجب القرض واقرب بها لرب المال واقرب به لرب المال ويرجع المقرض على العامل المقرض يرجع على العامل. يقول للعامل انا اقترضت مئة ريال ردها علي - [00:17:42](#)

وفي هذه الحال اذا اقر العامل بطلب على رأس المال بعد اقراره بان هذا رأس المال كامل ما يقبل اقراره لانه رجوع عن اقراره السابق ولا يقبل رجوعه عن اقراره بحق لادمي - [00:18:14](#)

هاتان صورتان صورة يقبل فيها قول العامل وصورة لا يقبل فيها قول العامل فصل فان قال المالك فان قال المالك دفعت اليك المال قرضاً. قال بل قيراطاً او بالعكس او قال - [00:18:42](#)

هذا فيما اذا اختلف رب المال والعامل في صفة تسليم المال رب المال ربما يدعي انه قرض والعامل يدعي انه قراض مضاربة لما تكون هذه الدعوة اذا صار في خسارة - [00:19:06](#)

فرب المال قد يدعي انه قرض يعود اليه رأس المال كامل والعامل يدعي انه مضاربة قيراط لانه سبق ان قلنا القيراط والمضاربة المضاربة لغة اهل العراق والقيراط لغة اهل الحجاز - [00:19:35](#)

القراض والمضاربة سيان العامل يدعي انه قيراط لاجل يسلم من الخسارة ورب المال يدعي انه قرظ حتى يعاد اليه رأس المال كامل او العكس يكون فيه ربح فيدعي رب المال انه سلم الالف قيراط - [00:19:58](#)

لانه ربح يشاهد صاحبه ربح في هذا الالف فيريد ان يقاسمه الربح والعامل يريد ان يكون الربح له وحده. يقول لا يا اخي انت اقرضتني الف فانا ارد عليك الالف الذي اقرضتني والربح كله لي - [00:20:25](#)

ولهذا احيانا يكون دعوى القيراط من صالح العامل وحيانا يكون من صالح رب المال ودعوى القرض احيانا تكون من صالح رب المال وحيانا تكون من صالح رأى العامل فان قال المالك دفعت اليك المال قرضا. لان في خسارة - [00:20:43](#)

جاءه وقال اعطيتني الف ريال قيراط وقد اشتريت به وخسرت وصار صافي الالف ست مئة ريال خذها قال رب المال لا يا اخي انا ما اعطيتك اياه تتاجر بها لي - [00:21:08](#)

انا اعطيتك اياها قرض محتسب طالب الثواب من الله اعطيته قرض الف ريال رد لي الف ريال كامل ما عليه من الخسارة او بالعكس قال اعطيتك اياه مضاربة قال لا يا اخي انت اقرضتني الالف قرظ - [00:21:25](#)

وهذا الف نصيبك وانا الحمد لله ربحت في هذا الالف خمس مئة ريال يقول لا يا اخي الخمسمائة بيني وبينك لاني اعطيتك المال قيراط والعامل يقول بل اعطيتني اياه قرضا فانا ارد عليك رأس مالك. والربح لي - [00:21:48](#)

نعم او قال او قال غصبتني قال بل اودعتني او بالعكس او قال غصبتني قال بل اودعتني او بالعكس احيانا يكون دعوة الغصب من صالح رب المال وحيانا يكون دعوة - [00:22:11](#)

الامانة من صالح رب المال او صالح العامل مثل التي قبلها او قال غصبتني او قال من هو اللي يقول قصفنتي رب المال والعامل يقول بل اودعتني احيانا يأتي رب المال - [00:22:40](#)

ويقول عندك لي الف ريال غصب. غصبتني صحيح عندي لك الف ريال لكنه وديعة صحيح اعترف عندي لك الف ريال لكنه وديعة. قال لا بل غصب لم يدعي الغصب رب المال - [00:23:10](#)

حتى يسلم له رأس المال حتى لو سرق ما دام غصب ويلزم الغاصب رد المال ولو سرق واذا كان امانة فاذا سرق فليس عليه ظمان اذا لم يدعي التفريط - [00:23:32](#)

ولا الاهمال يعني احيانا يدعي كذا وحيانا يدعي كذا. يكون في صالحه صالح رب المال انه يكون غصب. حتى لو سرق يلزم الغاصب رده او بالعكس نعم او قال او قال اعرتك - [00:23:56](#)

قال بل اجرنتيه اجرنتيه او بالعكس او قال اعرتك هو اعطيتك اياه عارية قال بل اجرنتيه اجرة العامل الان ليس بعامل وانما هو طرف ثاني طرف ثاني يدعي الاجارة ولرب المال ما يريد اجرة - [00:24:15](#)

وانما يدعي انه عارية بدون اجراء قد يقول قائل كيف يكون يدعي رب المال العارية ولا يدعي وصاحبه يدعي له بالاجرة اليس من صاح رب المال ان يكون الشيء اجرة - [00:24:44](#)

لا احيانا من صالحه وحيانا لا يكون من صالحه رب المال يقول اعرتك اعطيتك بعيري هذا عارية اعطيتك سيارتي هذه عارية اعطيتك كذا عارية يقول رب صاحب الطرف الثاني يقول لا يا اخي السيارة انت اعطيتني اياها باجرة - [00:25:06](#)

باجرة مئة ريال اعطيتني البعير اركبه فترة كذا بمئة ريال قال لا يا اخي بل انا عرتك هي عارية السيارة تلفت واذا تلفت وهي مستأجرة وكان التلف بدون تعدي ولا تفريط - [00:25:36](#)

هل على المستأجر ظمان؟ لا السيارة تلفت وهي عارية هل على المستعير ضمان؟ نعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ورب المال يدعي العارية حتى يلزم صاحبه بالضمان والاخر يدعي الاجرة حتى ما يلتزم الا بمئة ريال اجرة السيارة او البعير او نحو ذلك - [00:25:59](#)

قد يختلفان في الصفة التي قبض بها الاخر المال. هل هي اجرة او عارية او غصب او امانة. نعم اوفى القول قول المالك لانه ملكه فالقول قوله في صفة خروجه عن يده - [00:26:32](#)

فالقول في هذه الامور كلها قول المالك لم لان المال ماله وهو ادري فيما خرج من يده بالصفة التي خرج بها هذا كله فيما اذا لم يكن هناك شهود اما اذا كان هناك شهود - [00:26:57](#)

فلا ينظر قول العامل ولا قول المالك ولا قول الامين ولا قول الغاصب. ولا قول اي شخص مع الشهود لكن في حال عدم وجود بينة رب المال يقول غصب الاخر يقول لا بل امانة انا فكرت عليه في الصندوق - [00:27:25](#)

وحفظته عندي امانة لكنه سرق مع الصندوق فاذا كان امانة فلا يلزم من هو بيده شيء؟ واذا كان غصب يلزمه لو سرق مع البيت كله ويلزمه رده لان يده يد غاصب - [00:27:48](#)

وعليها الضمان في هذه الاحوال كلها قال القول قول رب المال لانه ادري بما خرج المال عن يده بالصفة التي اتفقا عليها. وذاك يريد التخلص من ما لي صاحب اه - [00:28:07](#)

وان قال المضارب شرطت شردت لي النفقة فانكره والقول قول رب المال لان الاصل عدمه فان قال المضارب شردت لي النفقة وقال رب المال ما شردت لك نفقة فالقول قول رب المال لان الاصل عدم الشرط - [00:28:33](#)

الاصل يعني اذا ادعى واحد الشرط وادعى الاخر عدمه فنحن مع صاحب العدم لان الاصل عدم الشروط مو بالاصل الشروط الاصل عدم الشروط. حتى يوجد بينة تشهد بهذا. لان العامل هنا يدعي - [00:29:01](#)

زيادة مال لهو ولا يعطى ما يدعي وانما القول قول رب المال واذا احتج الى اليمين في حلف على انه منكر البينة على المدعي واليمين على من انكر. نعم وان اتفقا على الشرط فقال المضارب انما انفقت من مالي - [00:29:23](#)

القول قوله لانه امين وان اتفقا على الشرط قال يا اخي من ما للمضاربة وقال رب صحيح هذا كلام عدل انا اعطيتك الف ريال مضاربة شردت لك النفقة من هذا الالف - [00:29:49](#)

وقال انا ما انفقت اذا اريد تعطيني الان النفقة ومقدارها كذا نقول يلزم رب المال ان يعطيه النفقة لانهم اتفقوا على الشرط وانما اختلفوا فيه هل اخذ النفقة او لم يأخذها؟ وكونه اخذها او لم يأخذها لا يعلم الا من طريق - [00:30:13](#)

العامل وهو مؤتمن على ذلك اذا اختلفا في الشرط فالاصل عدم الشرط. اتفقا على الشرط لكن قال انا ما اخذت واريد الان فله ذلك فقبل قوله في الانفاق كالوصي وله الرجوع - [00:30:40](#)

وقبل قوله في الانفاق يعني اذا انفقت او ما انفقت يقبل قوله كالوصي الوصي على مال اليتيم مؤتمن عليه وامين عليه اذا قال لي النفقة لكني ما انفقت فيعطى النفقة - [00:31:02](#)

لان هذا لا يعلم الا من طريقه. وهو مؤتمن على هذا. نعم وله الرجوع سواء كان المال في يده او لم يكن. وله اي للعامل الرجوع بالنفقة حتى وان اخذ رب المال ماله - [00:31:24](#)

مثلا قال رب المال رد علي مالي كله انتهيينا من المضاربة اعطاه المال ثم ادعى عليه بالنفقة فيقبل قوله لان النفقة لا تعلم الا من طريقه وهو مؤتمن عليها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:44](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:32:09](#)